خاتمة يستثنى من ضمان العارية بتلفها ما استعير من الامام من بيت المال لمن له حق فيه ونحو ذلك

فصل في بيان احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصاب سرقة وصغيرة في غير ذلك كالاختصاص ونحوه ولا يسقط بابراء المالك والاصل في تحريمه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وخبر من غصب قيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين قوله اخذ الشئ الخ دخل في الشئ المال وغيره وقوله مجاهرة خرج بها السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده ايضا بناء على ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذكر القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتامل قوله الاستيلاء الخ لم يعبر عنه بالاخذ كالذي قبله ليدخل فيه ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلها وضمن منه ما يعد مستوليا عليه لا جميعه لو كان كبيرا ولو جلس اخر عليه بعد قيام الاول فهو غاصب له ايضا وهكذا ثم ان تلف في يد احد منهم فقرار الضمان عليه او بعد الانتقال عنه فعلى كل القرار لكن هل للكل او للنصف مثلا فيما اذا كانا اثنين مثلا قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة والذي يظهر الاول انتهى قال شيخنا الشبراملسي ولعل المراد بقوله فعلى كل القرار الخ ان من غرم لا يرجع على صاحبه لان المالك ياخذ من كل بدل كل المغصوب فتامل ولو حضر مالك الدابة

وركب

وركب مع الراكب او جلس مالك الفراش مع الجالس عليه فهو غاصب لنصف ذلك فقط قوله على حق الغير اي ولو بلا قصد ثم ان كان من حرز مثله سمي سرقة او مكابرة في صحراء سمي محاربة او مجاهرة وان اعتمد الهرب سمي اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة قاله العلامة البرلسي قوله عدوانا اي غالبا قوله كجلد ميتة اي وسرجين وخمر محترمة او لذمي وقيام من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه المال وان لم يتمول كحبة بر مثلا قوله وخرج بعدوان الاستيلاء الخ اي وخرج به ايضا ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد فلو عبر بدل قوله عدوانا بغير حق لكان اولى وانسب قوله ومن غصب مالا الخ شمل المتمول وغيره كما مر ولو قال بدل قوله مالا شيئا لكان اولى وانسب ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة قوله لاحد اي ولو صبيا او غير مكلف قوله لزمه اي بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا عليه قوله رده اي فورا ما دام باقيا ويلزمه التعزير لحق الله تعالى يستوفيه منه الامام او نائبه وان ابراه المالك منه ويلزمه الضمان ايضا للحيلولة في امة حملت بحر لامتناع بيعها وربما انتفت بالاطلاق فان لم تمت به ردت القيمة للغاصب والرد على الفور كما مر الا في نحو لوح ادرج في سفينة في اللجة مثلا وخيف من نزعه تلف معصوم ولو بالغرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1